فوايد المبيع المنفصلة قبل قبض المشتري لم يضمنها البايع بل تكون امانه عنده **قوله** ككسب العبد وهبة يقبلها هذا مثال للربح الذي هو امانه في يد البايع للمشتري **قوله** ولا اجره ان استخدمه يعني لا اجره على البايع في استخدام العبد المبيع وزراعة الارض المبيعه ونحو ذلك قبل القبض **قوله** وان اتلفه اجنبي او عيب بعض وخير مشتر يعني اذا كان التعيب والتلف قبل القبض بفعل اجنبي فلا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ وبين الامضا وتغريم الاجنبي **قوله** واتلافه قبض يعني لو تلف المبيع بفعل المشتري صار قابضا واستقر البيع في جميع احكامه **قوله** لا الدفع وجد يعني لو صال المبيع قبل القبض على معصوم فدفعه المشتري فاتى على نفسه لم يكن قابضا بل يتلف من ضمان البايع وكذا لو توجه على العبد المبيع قبل القبض قود فاقامه عليه المشتري لم يكن قابضا **قوله** ومغري اعجمي او غير مميز متلف يعني اذا امر اعجميا يعتقد وجوب الطاعة او اغرى غير مميز كالمجنون باتلاف شي فالمغري بكسر الراء هو المتلف فيتعلق به جميع احكام من باشر الاتلاف بنفسه **قوله** وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد بيع وتصرف يعني فلا يجوز قبل القبض الصحيح شي من التصرفات فيما يضمن بعقد الا ما استثناه بعد قال في التتمة ومعنى ضمان العقد انه لا يجب بمثله او قيمته ان تلف بل يجب ما اقتضاه العقد فيضمن الثمن بالمثمن ثم يبدله ان تلف بعد القبض والمثمن بالثمن ثم يبدله ان تلف بعد القبض والمنفعة بالاجارة بالاجرة ثم يبدلها ان تلفت بعد القبض والاجرة بالمنفعة ثم يبدلها ان استوفاها والصداق او عوض الخلع بمهر المثل لانه عوض البضع وله حكم التالف والعوض في الصلح عن الدم بالدية وكل هذه لا يجوز لمالكها التصرف فيها قبل القبض الا ما استثني هذا لفظه في التتمة بحرفه قال واما المضمون باليد كالمغصوب والمقبوض على جهة السوم والمعار والمشترى شراء فاسدا فكل ذلك يصح بيعه قبل القبض انتهى وكذا الموروث والمودع والباقي في يد ولي الصبي بعد رشده ونحوها فانه يجوز التصرف فيها قبل قبضها **قوله** لا اجارة من موجر وعتق وايلاد ونكاح يعني فان هذه التصرفات تصح قبل القبض **قوله** وجاز بيع دين ممن عليه فقط يعني انه يجوز بيع الدين ممن هو عليه لا من غيره **قوله** ان عين عوضه في المجلس يعني انه يشترط لصحة بيع الدين ممن هو عليه ان يعين مشتريه العوض في مجلس المعاوضه ولا يشترط تعيينه في العقد وكذا لا يشترط قبضه في المجلس ان لم يكن موافقا في علة الربا **قوله** مع قبض ربوي يعني اذا باع الدين بما يوافق له في علة الربا فانه يشترط شرطا ثانيا وهو ان يقبض عوضه في المجلس **قوله** غير مثمن هذا مستثنى لعدم الجواز يعني فانه لا يجوز بيع الدين المثمن ممن عليه ولا من غيره والدين المثمن هو المسلم فيه والمبيع الموصوف في الذمة **قوله** ولا يبدل نوع اسلم فيه بنوع يعني وان اتحد الجنس كالدراهم البيضاء عن الحمراء فانه لا يجوز **قوله** **فصل** وليتك العقد بيع بما اشترى يعني لو اشترى شيئا ثم قال للعالم بالثمن وليتك العقد فهو بيع صحيح يشترط له شروط البيع من علم العاقدين بالثمن ورؤية المبيع ونحوها ويترتب عليه جميع احكام البيع من نقض الربوي والخيار وسائر احكام البيع ويلزم المولى مثل الثمن واليه الاشارة بقوله بما اشترى **قوله** واشركتك بيع نصف يعني اذا اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن اشركتك فيه ولم يزد على هذا اللفظ فقبل المخاطب صح البيع في نصف ما اشركه فيه ويثبت بذلك جميع احكام البيع فان قال اشركتك في ثلثه او ربعه او نحو ذلك صح البيع في الجزء المذكور **قوله** ويحط حطا يعني لو حط عن المولي بكسر اللام بعض الثمن مطلقا او كله بعد التولية انحط ذلك عن المولى بفتح اللام المشدده وبعدها الف **قوله** ولغت بعد حط الكل يعني لا تصح التولية بعد حط جميع الثمن عن المولي بكسر اللام **قوله** او والثمن متقوم الا من ملكه يعني لو اشترى عينا بمتقوم لم يصح له ان يولي المبيع الا من انتقل اليه ذلك الثمن بعينه دون غيره فعرفت انه يشترط في التولية ان يكون الثمن مثليا او يكون المولى بفتح اللام المشدده قد ملك الثمن المتقوم بعينه ان كان الثمن متقوما **قوله** ويصح بما قام عليه ومؤن يعني اذا اشترى شيئا فقال للعالم بالثمن وبما لحق المبيع من المؤن بعتك هذا بما قام علي فقال قبلت لزمه مثل الثمن ومثل المؤن المرادة للاسترباح كاجرة الكيال والدلال والقصار وقيمة الصبغ ونحوها ان لم يعلمها المشتري بل يشترط ان يعلمها بالعقد بالذي قام به **قوله** لا الاستبقاء يعني لا يدخل قيمة العلف وكسوة العبد ونحوهما في المؤن لانهما لاستبقاء الروح بخلاف علف التسمين فانه للاسترباح **قوله** ولا اجر فعله وبيته يعني لو قصر المشتري الثوب المبيع بنفسه او خاطه او نحو ذلك بنفسه او وضع المبيع في بيته مدة يقابل مثلها اجرة لم يستحق شيئا في مقابلة ذلك عند اطلاق قوله بعتك بما قام علي به **قوله** وربح ده يازده الى اخره يعني لو قال بعتك هذا العبد بما اشتريته وربح ده يازده فقبل المخاطب صح بيع العبد مرابحة ولزم المشتري مثل الثمن ويلزمه مع ذلك لكل عشرة دراهم درهم ربحا كما لو قال بعتك هذا بكذا وربح درهم لكل عشرة **قوله** او حطه يعني لو قال بعتك هذا العبد بما اشتريته وحط ده يازده فقبل المخاطب صح البيع ويحط درهم من كل احد عشر كما لو قال بعتك هذا العبد بما اشتريته وحط درهم بعد كل عشرة **قوله** ويخبر به صدقا يعني اذا باع مرابحة او تولية او شركة او محاطة فانه يجب عليه ان يخبر بالثمن وبما قام به صدقا ويجب عليه ان يخبر بعيب كان قبل الشرا او حدث بعده وهو معنا قوله بعيب ونعيب ويجب عليه ان يخبر بالغبن ان غبنه البايع وهو معنا قوله وغبن ويجب عليه ان يخبر بالاجل ان اشتراه موجلا وهو معنا قوله واجل وان اشتراه من طفله وجب عليه ان يخبر بانه اشتراه من طفله وهو معنا قوله واشترا من طفله وان اشتراه بدين كان له على مماطل وجب عليه الاخبار بذلك وهو معنا قوله وبدين مماطل فيجب الاخبار بجميع ما ذكره المصنف لاختلاف الاغراض في ذلك **قوله** والا خير يعني اذا اشتراه على احد هذه الاحوال ثم ولاه او اشركه غيره او باعه مرابحة او محاطة ولم يبين للمشتري كيف اشتراه بل عقد المشتري جاهلا الى ان علم ثبت له الخيار **قوله** نعم ان اخبر بزيادة حطت يعني كما لو قال اشتريته بمائة ثم وكلامه على ذلك ثم قال اشتريته بتسعين فانه يحط الزيادة وكذا يحط ربحها ان باع مرابحة ولا خيار للمشتري **قوله** او بنقص خير ان صدق او بين عذرا واثبت والا حلفه ان ادعا علمه يعني لو قال اشتريته بتسعين ثم باعه تولية او مرابحة ثم قال اشتريته بمائة نظرت فان صدقه المشتري ثبت له الخيار وان كذبه نظرت ايضا فان بين لغلطه وجها محتملا بان قال اشتراه وكيلي ولم اعلم بالثمن او نظرت في جريدتي ونحو ذلك واقام البينة على غلطه وانه اشتراه بمائة فله الخيار ايضا وان لم يصدقه المشتري ولا بين لغلطه وجها محتملا نظرت ايضا فان قال لخصمه انت تعلم اني صادق فله تحليفه على نفي العلم وان لم يدع علمه فليس له تحليفه وهو معنا قوله والا حلفه ان ادعا علمه **قوله** ويحط الاقل من نقص وارش يد اخذه يعني لو اشترى عبدا بمائة مثلا فقطعت يده تحت يد المشتري فاخذ ارشها خمسين وكان العبد يساوي بعد قطع يده سبعين فله ان يقول اشتريته بمائة ونقص بقطع يده ثلثين فان كانت المسالة بحالها ولكن صار العبد يساوي بعد قطع يده اربعين فله ان يقول قام علي بخمسين نعم يلزمه ان يقول نقص ستين هكذا ذكره في التتمة **قوله** **فصل** يدخل في بيع ارض وساحة وبقعة وبستان وقرية ودسكرة ما بها من بنا وشجر واصل بقل يدوم وبذره يعني اذا باع هذه الاراضي المذكورة واطلق دخل هذه التوابع التي ذكرها المصنف في البيع من غير شرط واراد بقوله واصل بقل يدوم وبذره ما كان يدوم سنتين فصاعدا فيدخل اصلها وبذرها في البيع واما الجزة الاولى وهي ما كان منها ظاهرا عند البيع فهي للبايع ان لم يشترط دخولها في البيع **قوله** لا نحو زرع وجزة وبذره يعني ان الزرع والجزة ونحوهما لا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق فان بيعت مع الارض صح البيع ودخلت فيه واما بذرها المستور بتراب الارض فلا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق وان شرط دخوله في البيع بطل البيع من اصله **قوله** وخير جاهل الا ان ترك له او فرغ بزمن قصير يعني لو اشترى ارضا فيها نحو زرع وبذر لا يدخل في البيع جهله المشتري نظرت فان تركه البايع للمشتري او فرغ الارض عنه بزمن قصير لا اجرة لمثله فلا خيار للمشتري والا فله الخيار **قوله** وان بقي فلا اجرة يعني حيث قلنا يتخير المشتري لكون الارض مشغولة بزرع او نحوه فاجاز ولم يفسخ ترك الزرع ونحوه الى الحصاد ولا اجرة له **قوله** وعلى بايع نقل حجر دفن يعني يجب على البايع نقل الاحجار المدفونة عن الارض التي باعها سوا علم المشتري بالاحجار ام لا واحترز بالمدفونه عن المخلوقة في الارض فانه لا يجب على البايع نقلها **قوله** وطم حفر يعني وحيث وجب على البايع نقل الاحجار المدفونه فانه يجب عليه طم الحفر الحاصلة بنقلها **قوله** وكذا اجرة مدة نقل يعني ان كان لمثلها اجرة **قوله** بعد قبض يحترز عما لو نقلت هذه الاحجار المدفونه قبل القبض فانه لا اجرة للمشتري حينئذ **قوله** ان جهل مشتر يحترز عما لو علم بالحجارة قبل الشرا فانه لا يستحق اجرة مدة النقل سوا كان النقل قبل القبض او بعده **قوله** فيتخير ان تضرر بنقلها لا ان تركت ولم تضر يعني لو كان مشتري الارض يتضرر بنقل ما جهله فيها من الحجارة المدفونه بان كان نقلها يعيب الارض فانه يثبت له الخيار فان ترك البايع هذه الحجارة المذكورة للمشتري والحالة هذه نظرت فان كانت لو تركت لم يضر تركها الارض فانه يسقط خيار المشتري وهو معنا قوله لا ان تركت ولم تضر واحترز عما لو كان تركها يضر الارض فان الخيار باق وان تركها البايع **قوله** وفي بيع دابة نعل غير فضة يعني لو باع دابة منعولة نظرت فان كان نعلها من غير الفضة والذهب دخل في البيع من غير شرط وان كان ذهبا او فضة لم يدخل في البيع من غير شرط فان شرط دخول نعل الذهب او الفضة في البيع نظرت فان كان ثمن الدابة من غير جنس النعل صح البيع ودخل النعل فيه وان كان من جنس النعل بطل بيع الدابة والنعل لما تقرر في باب الربا لان هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين **قوله** لا في ثياب قن يعني انه لا يدخل ثياب العبد في بيعه من غير شرط **قوله** وفي دار ارض وبنا وشجر وما اثبت لبقا كرحا تحتاني وغلق ومفتاح يعني لو باع دارا واطلق دخلت ارض الدار التي يحيط بها بناؤه ودخل جميع بنائه وجميع ما ذكره المصنف سوا شرطت في البيع ام لا واحترز بالمثبت عن المنقول كالقفل الذي ينقل والرفوف التي لم تكن مثبتة مسمرة فانها لا تدخل في بيع الدار الا بشرط **قوله** وفي شجر عرق وغصن رطب وورق يعني لو باع الشجرة دخلت هذه المذكورات حتى ورق التوت والسدر ونحوه واحترز بالرطب عن الغصن اليابس فانه لا يدخل في بيع الشجرة الا بشرط ولو باع شجرة يابسة فعلى المشتري ازالتها عن ارض البايع فان شرط ابقاءها لم يصح البيع **قوله** لا ثمر ظهر يعني لو باع الشجرة لم يدخل ما عليها من الثمرة الظاهرة وظهورها اما بالتابير ان كان ثمرها مما يتابر او بتناثر بعد ان تنعقد الثمرة في نحو المشمش او ببروز الثمرة في نحو التين واحترز عما لو باع الشجرة قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت بعد البيع فانها للمشتري **قوله** ومغرس يعني انه لا يدخل المغرس في بيع الشجرة وهو الارض التي غرست الشجرة فيها ونبتت عروقها فيها فلو قلعت الشجرة والحالة هذه لم يستحق المشتري ان يغرس مكانها بدلها **قوله** وتبقيا يعني اذا اشترى شجرة في ارض او شجرة عليها ثمرة ظاهرة فعلى بايع الشجرة تبقيتها في ارضه ما دامت الشجرة رطبة وعلى مشتري الشجرة تبقية ما عليها من الثمر للبايع الى جدادها **قوله** وبطل بيع بقل ونحو بطيخ لم يثمر وزرع ما اشتد حبه بلا ارض لا بشرط قطع يعني انه لا يصح بيع هذه المذكورات مفردة عن ارضها الا بشرط قطعها واحترز عما لو بيعت هذه المذكورات مع الارض او بيعت شجرة البطيخ والقثا والباذنجان بعد ان اثمرت او باع الزرع الذي يراد حبه بعد اشتداد حبه فانه يصح من غير شرط القطع فيها **قوله** كثمر دون اصل قبل بدو صلاح يعني لو باع الثمر دون الشجرة قبل بدو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)